باب أي في حقيقتها والمراد بأحكامها مسائلها ومناسبة هذا الباب لما قبله أن في كل فعل خير لأن الواهب فعل خيرا يعود عليه ثوابه في الآخرة و الملتقط فعل خيرا وهو الحفظ و التعريف يعود عليه ثوابه في الآخرة قوله اسم عند الفقهاء لما يلتقط أي وأما في اللغة فوجود الشيء على غير طلب وهذه اللغة أشهر لغاتها الأربع الثانية ضم اللام سكون القاف الثالثة لقاطة بضم اللام وفتح القاف ممدودة الرابعة لقط بفتح اللام والقاف بلا هاء قوله كالصيد أي فاصطياد السمك من الماء و الطير و الوحش من البراري قبل دخوله في حوز الغير لا يسمى مالا فهو خارج بهذا القيد كخروج الحر وقد يقال إنه مشكل بل يقال إنه مال لكنه غير معصوم أي محترم شرعا فيخرج بما خرج به الركاز و مال الحربي فتأمل قوله يسمى لفيطا أي لأن اللقيط صغير ادمي لم يعلم أبوه ولا أمه حر أو مشكوك فيه قوله بفتح العين و الراء أي مخففا مبنيا للفاعل لا بالتشديد مبنيا للمفعول لإيهامه أن ما ضاع ولم يقصد ضياعه لا يسمى لقطة ومعنى عرض للضياع أي عرض له الضياع فهو من باب القلب نحو عرض الحوض على الناقة كما في الحاشية قوله بالغين المعجمة هو الحراب قوله و خرج به السرقة و نحوها الخ المناسب أن يقول خرج به ما كان في حفظ